

قرار محكمة النقض

رقم 3/143

الصادر بتاريخ 2020/02/25

في الملف المدني رقم 2018/3/1/2357

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/21 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبتهما الأستاذة (ف.ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 461 الصادر بتاريخ 2017/11/23 في الملف عدد 2017/1401/236.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد. المملكة المغربية

وبعد المداولة طبقا للقانون: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 461 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2017/11/23 في الملف المدني عدد 17/1401/236 أن المدعي (م.أ) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بتاوريرت بمقال ادعى فيه أنه يملك الأرض الفلاحية المسماة "م.ت" الكائنة بمزارع دوار بني ورغ قبيلة أولاد عمر جماعة سيدي لحسن تاوريرت مساحتها وحدودها المذكورة بالمقال، وأن المدعى عليهما (ع.أ) و(م.أ) تراميا عليها وقاما بحرثها، ملتمسا الحكم بإفراغهما منها ومن يقوم مقامهما أو بإذنيهما، أجاب المدعى عليهما مع طلب مضاد أن مساحة القطعة الأرضية موضوع رسم الصدقة عدد 102 غير مضبوطة، ملتمسين التصريح بإبطال رسم الصدقة المحتج به من طرف المدعي والمنجز لفائدته من طرف والدته (ف.م) والذي بمقتضاه تصدقت عليه بالقطعة الأرضية موضوع النزاع والتي الت إليها بدورها بموجب رسم صدقة عليها عدد 391 من طرف زوجها الهالك (م.ب.ح.و.ع) وذلك لكون المساحة التي ذكرت بالرسم عدد 391 حددت ب 10 قرديات شعير بينما المساحة المذكورة بالرسم الأول عدد 102 حددت ب 16 قردية شعير، وبعد الأمر التمهيدي الأول

بإجراء خبرة على المدعى فيه أنجزها الخبير (ك.أ.ر) والأمر التمهيدي الثاني بالوقوف على المدعى فيه وإنجاز الخبرة والوقوف والتعقيب عليهما وتام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليهما بإفراغ العقار المدعى فيه وبرفض الطلب المضاد، استأنفه المحكوم عليهما مثيرين في أسباب الاستئناف أن رسم الصدقة عدد 102 والخاص بالمستأنف عليه يتضمن مساحة 16 قرديات من الشعير و3 هكتارات في حين أن رسم الصدقة الخاص بوالدته التي تصدق عليها زوجها يشير إلى مساحة 10 قرديات مما يشكل اختلافا كبيرا وتناقضا، وأن الخبرة تغاضت عن ذكر المساحة فقررت المحكمة إجراء معاينة بينت وجود قطعتين ووجود تناقض في المساحة واختلاف في الحدود من جهة الجنوب والشمال ومع ذلك تغاضت المحكمة عن ذلك أيضا ملتجئين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه يتضح من رسم الصدقة عدد 102 أن القطعة الأرضية الفلاحية تبلغ مساحتها 3 هكتارات أو 16 قردية شعير في حين أن رسم الصدقة لوالدته عدد 395 التي تصدقت عليه بنفس الملك يحدد المساحة في 10 قرديات شعير مما يشكل اختلافا كبيرا وتناقضا بين الموجب الأول والموجب الثاني ويجعل رسم الصدقة عدد 102 باطلا وتغاضي الخبير المنتدب عن هذا الاختلاف في تقريره وأن محضر الوقوف على عين المكان بمساعدة خبير أفاد أن العقار موضوع النزاع يشمل قطعتين من الأرض وأن وجد تطابق في التسمية للملك وموقعه إلا أن هناك تناقضا من حيث المساحة ومن حيث الجوار أي الحدود من ناحية الجنوب والشمال، وأن القرار المطعون فيه جاء في تعليقه أن موقفهم اقتصر على المجادلة في حجج المطلوب دون أن يكلف نفسه عناء بيان وإثبات وجه وجودهما بالأرض موضوع النزاع وأنها اغيار عنها ولا صفة لهما في مناقشة الحجج المدلى بها، دون مناقشة دفوعهما وتفنيد التناقض الوارد في موجبي الصدقة وفق ما جاء بتقرير الخبرة ومحضر المعاينة.

لكن، حيث إن تقدير وسائل الإثبات والحجج المعروضة في الدعوى من الطرفين وما أنجز في القضية من تحقيقات، يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل لها ثابت من وقائع الملف ومستنداته، والبين من مستندات القضية المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب أدلى في دعواه برسم صدقة مضمن بعدد 102 مؤرخ في 2012/11/30، والمحكمة مصدرة القرار المطعون بتعليلها لقرارها بأنها تستند إلى تعليل المحكمة الابتدائية وتأخذ به في تعليل قرارها وكان تعليل المحكمة الابتدائية مؤداه أن الرسمين المستدل بهما من طرف المطلوب منطبقان على العقار المكون من قطعتين أرضيتين منفصلتين وذلك

حسب حدودهما وأن العبرة ليست بالمساحة ولا تناقض فيها لأن ذلك الاختلاف راجع إلى عدم أخذ القياسات بوسائل تقنية حديثة تعتمد على الإحداثيات الجيوديزية وأن التسمية بالعزلة تدل على قطعتي الأرض موضوع الصدقتين مما تكون المحكمة الابتدائية المتبني تعليلها في القرار المطعون فيه استعملت سلطتها في إعطاء أثر صحيح لرسمي الصدقة واستخلصت قضائها استخلاصا سائعا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا – أمينة زياد – يوسف لمكري – عبد الله الفرح أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض